

# فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الثالثة عشرة

جنيف، ٦-١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦

البند ١٣ من جدول الأعمال

اعتماد التقرير الإجرائي

## التقرير الإجرائي

من إعداد الأمانة

١- قرر اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي عُقد في جنيف يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، كما ورد في الفقرة ٢٩ من تقريره (الوثيقة CCW/MSP/2005/2)، إجراء أعمال المتابعة بإشراف الرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية.

٢- وقرر اجتماع الدول الأطراف، كما ورد في الفقرة ٢٦ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2، "عقد المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بالتزامن مع المؤتمر السنوي الثامن للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل". وقرر اجتماع الدول الأطراف أيضاً، كما ورد في الفقرة ٢٧ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2، "إجراء جميع الأعمال التحضيرية اللازمة لعقد المؤتمر الاستعراضي الثالث في إطار فريق الخبراء الحكوميين الحالي".

٣- وقرر اجتماع الدول الأطراف، كما ورد في الفقرة ٣٥ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2، أن يوصي "بأن يمارس كل من الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعاً للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، والرئيس المعين، باسم الدول الأطراف، سلطتهما لتحقيق هدف الانضمام العالمي للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها".

٤- وقرر اجتماع الدول الأطراف، كما ورد في الفقرة ٣٠ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2، أن يواصل الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب أعماله في عام ٢٠٠٦ على أساس الولاية التالية:

"مواصلة النظر، بما في ذلك من خلال مشاركة الخبراء القانونيين، في تنفيذ المبادئ الحالية للقانون الإنساني الدولي ومواصلة دراسة التدابير الوقائية الممكنة الرامية إلى تحسين تصميم بعض الأنواع المحددة من الذخائر، بما فيها الذخائر الصغيرة، دراسة مفتوحة، مع التشديد بصفة خاصة على اجتماعات الخبراء العسكريين والتقنيين، بهدف التقليل إلى أدنى حد مما تشكله هذه الذخائر من خطر على الإنسان بتحويلها إلى متفجرات من مخلفات الحرب. وسيشكل تبادل المعلومات والمساعدة والتعاون جزءاً من هذه الأعمال. وسيقدم الفريق تقريراً عن الأعمال المضطلع بها إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠٠٦".

٥- وقرر اجتماع الدول الأطراف، كما ورد في الفقرة ٣١ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2، أن يواصل الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد أعماله في عام ٢٠٠٦ على أساس الولاية التالية:

"(أ) مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي قُدمت منذ إنشاء فريق الخبراء الحكوميين بهدف وضع توصيات ملائمة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد لتقديمها إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث لعام ٢٠٠٦.

(ب) القيام أيضاً بعقد اجتماعات لخبراء عسكريين من أجل إسداء المشورة بشأن هذه الأنشطة".

٦- وقرر اجتماع الدول الأطراف، كما ورد في الفقرة ٣٢ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2، أن "يجري الرئيس المعين مشاورات خلال فترة ما بين الدورات بشأن الخيارات الممكنة للنهوض بالامتثال للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، مع مراعاة الاقتراحات المقدمة، وأن يقدم إلى الدول الأطراف تقريراً معتمداً بتوافق الآراء".

٧- وقرر اجتماع الدول الأطراف، كما ورد في الفقرة ٣٣ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2، أن "يجري الرئيس المعين مشاورات خلال فترة ما بين الدورات بشأن إمكانية وضع برنامج رعاية بموجب الاتفاقية وبشأن أساليب تشغيل هذا البرنامج، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الدول الأطراف".

٨- وقرر اجتماع الدول الأطراف، كما ورد في الفقرة ٣٨ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2، "تعيين سفير فرنسا السيد فرانسوا ريفاسو رئيساً للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف الذي سيعقد في عام ٢٠٠٦". وعيّنت الدول الأطراف أيضاً سفير ليتوانيا السيد إدفارداس بورييسوفاس منسقاً لمسألة المتفجرات من مخلفات الحرب، وسفير البرازيل السيد كارلوس أنطونيو داروتشا بارانيوس منسقاً لمسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

٩- وقرر اجتماع الدول الأطراف، كما ورد في الفقرة ٢٨ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2، "أن يكون الاضطلاع بأعمال فريق الخبراء الحكوميين بين الدورات في ثلاث دورات تُعقد في جنيف خلال عام ٢٠٠٦".

١٠- وعُقدت الدورة الثالثة عشرة لفريق الخبراء الحكوميين في جنيف في الفترة من ٦ إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦.

١١- وشاركت في أعمال الفريق الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجزيل الأسود، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٢- وشاركت أيضاً في أعمال الفريق الدول التالية الموقعة على الاتفاقية: أفغانستان والسودان وفيت نام ومصر ونيجيريا.

١٣- وشاركت بصفة مراقب الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية: أذربيجان والإمارات العربية المتحدة والجمهورية العربية الليبية وقطر والكويت وماليزيا والمملكة العربية السعودية واليمن.

١٤- وشارك في أعمال الفريق ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام.

١٥- وشارك أيضاً في أعمال الفريق ممثلون عن المنظمات التالية: مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية ولجنة الصليب الأحمر الدولية. وشارك أيضاً في أعمال الفريق ممثلون عن المفوضية الأوروبية.

١٦- وشارك أيضاً في أعمال الفريق ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية: فريق العمل الألماني لإزالة الألغام البرية، ورابطة المحامين الأمريكية، وائتلاف مكافحة الذخائر العنقودية، والمؤسسة السويسرية لإزالة الألغام، ونداء جنيف، والمنظمة الدولية للمعوقين، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، ومنظمة العمل لإزالة الألغام البرية (المملكة المتحدة)، ومنظمة العمل لإزالة الألغام في كندا، والمنظمة الترويجية للمساعدة الشعبية، والحركة الكاثوليكية الدولية للسلام - باكس كريستي، والرابطة الدولية لجنود السلام، والحملة السويسرية لحظر الألغام البرية، وشبكة الأمم المتحدة للشباب - نيجيريا، وجامعة إكسيتير، وجامعة ملبورن.

١٧- وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، افتتح الدورة الرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي الثالث، سفير فرنسا السيد فرانسوا ريفاسو.

١٨- وترأس اجتماعات الأفرقة العاملة التابعة لفريق الخبراء الحكوميين المنسّقان: سفير ليتوانيا السيد إدفارداس بوريوسفاس بصفته منسّقاً لمسألة المتفجرات من مخلفات الحرب، وسفير البرازيل السيد كارلوس أنطونيو داروتشا بارانوس بصفته منسّقاً لمسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وعمل السيد بيتر كولاروف، موظف الشؤون السياسية في إدارة شؤون نزع السلاح، فرع جنيف، أميناً للفريق وساعده السيد بانتان نوغروهو، موظف الشؤون السياسية.

١٩- وعقد الفريق ٥ جلسات عامة. وفي الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، اعتمد الفريق جدول أعماله (CCW/GGE/XIII/1)، وأكد النظام الداخلي بالصيغة التي اعتمدها واستخدمها المؤتمر الاستعراضي الثاني (CCW/CONF.II/PC.1/1) مع التعديلات الشفوية، واعتمد برنامج عمله (CCW/GGE/XIII/2).

٢٠- وفي الجلسة العامة نفسها، نظر فريق الخبراء الحكوميين أيضاً في مسألة المشاركة، بما فيها مشاركة وكالات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها والمنظمات غير الحكومية في أعمال الفريق، واتفق على ممارسة أقصى درجة من الشفافية في أنشطته.

٢١- وفي الجلسة العامة نفسها، شاركت الدول التالية في تبادل عام للآراء: الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسرائيل وألمانيا وباكستان وسويسرا والصين وكرواتيا وكندا وكوبا والنرويج والنمسا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وانضم إليها أيضاً كلٌّ من بلغاريا ورومانيا، وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وصربيا والجبل الأسود، وكذلك أوكرانيا وجمهورية مولدوفا، ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وشارك أيضاً في التبادل العام للآراء مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية ومنظمة رصد حقوق الإنسان.

٢٢- وفي الجلسة العامة المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، خصص الفريق بعض الوقت للنظر في حالة البروتوكول الخامس للاتفاقية المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب. وترأس الاجتماع سفير ليتوانيا السيد إدفارداس بوريوسفاس، منسّق مسألة المتفجرات من مخلفات الحرب. كما رحب الفريق بالدول الأطراف الـ ١٦ التي أخطرت الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها الالتزام بالبروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، وهي: ألمانيا وأوكرانيا وبلغاريا والدانمرك والسويد وسيراليون وفنلندا والكرسي الرسولي وكرواتيا ولكسمبرغ وليبيريا وليتوانيا والنرويج ونيكاراغوا والهند وهولندا.

٢٣- ووفقاً للقرارات التي اتخذها اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في عام ٢٠٠٥ (CCW/MSP/2005/2)، خصص فريق الخبراء الحكوميين بعض الوقت للنظر في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية الذي سيُعقد في عام ٢٠٠٦ في جلسات عامة عُقدت يومي ٦ و ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦. وترأس الجلسات السفير فرانسوا ريفاسو، ونظر الفريق أثناءها في ورقتين مقدمتين من الرئيس المعين عنونها: "جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي الثالث"، كما ورد في الوثيقة CCW/GGE/XIII/3، ومشروع النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر"، كما ورد في الوثيقة CCW/GGE/XIII/4.

٢٤- ووفقاً للقرارات التي اتخذها اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في عام ٢٠٠٥ (CCW/MSP/2005/2)، خصص فريق الخبراء الحكوميين بعض الوقت للنظر في مسألة الانضمام العالمي للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها في جلسات عامة عُقدت يومي ٦ و ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦. ورأس الجلسات السفير فرانسوا ريفاسو، ونظر الفريق أثناءها في ورقة مقدمة من الرئيس المعين عنونها "الانضمام العالمي للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها"، كما وردت في الوثيقة CCW/GGE/XIII/5.

٢٥- ووفقاً للقرارات التي اتخذها اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في عام ٢٠٠٥ (CCW/MSP/2005/2)، خصص فريق الخبراء الحكوميين بعض الوقت للنظر في الخيارات المتاحة لتعزيز الامتثال للاتفاقية في جلسات عامة عُقدت يومي ٧ و ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦. وترأس الجلسات السفير فرانسوا ريفاسو الذي ساعده سفير كرواتيا السيد غوردان ماركوتيتش، صديق الرئيس المعين بمسألة الامتثال، وتواصل النظر في الوثيقة CCW/GGE/XII/3 المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٢٦- ووفقاً للقرارات التي اتخذها اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في عام ٢٠٠٥ (CCW/MSP/2005/2)، خصص فريق الخبراء الحكوميين بعض الوقت للنظر في إمكانية إنشاء برنامج رعاية في إطار الاتفاقية وفي طرائق عمل برنامج الرعاية هذا في جلسات عامة عُقدت يومي ٧ و ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦. وترأس السفير فرانسوا ريفاسو الجلسات التي تمّ أثناءها النظر في ورقة مقدمة من الرئيس المعين عنوانها "برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية"، كما وردت في الوثيقة CCW/GGE/XIII/6.

٢٧- وعقد الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب اجتماعين، وناقش مسألة تنفيذ المبادئ الحالية للقانون الإنساني الدولي، والتدابير الوقائية الممكنة التي تهدف إلى تحسين تصميم أنواع معينة من الذخائر، بما فيها الذخائر الصغيرة، بغية التقليل إلى أدنى حدٍّ مما تشكله هذه الذخائر من خطر على الإنسان بتحويلها إلى متفجرات من مخلفات الحرب. كما عقد الفريق اجتماعاً للخبراء العسكريين والفنيين برئاسة السيدة فيرا بوهل من دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، وناقش وثيقتين قدمهما رئيس اجتماع الخبراء العسكريين والفنيين بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، الأولى بعنوان "جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء العسكريين بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب" كما ترد في الوثيقة CCW/GGE/XIII/WG.1/1، والثانية بعنوان "مشروع جدول أنواع ونظم الذخائر التقليدية" كما ترد في الوثيقة CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.8.

٢٨- وعقد الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد اجتماعين، وناقش المقترحات المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي قدمت منذ إنشاء فريق الخبراء الحكوميين. كما عقد اجتماعاً للخبراء العسكريين برئاسة العميد جيرسون ميناندرو غارسيا دي فريتاس من البرازيل، وناقش ورقة قدمها رئيس اجتماع الخبراء العسكريين المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، بعنوان "جدول الأعمال المؤقت لاجتماع فريق الخبراء العسكريين المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد" كما يرد في الوثيقة CCW/GGE/XIII/WG.2/1.

٢٩- وخلال الدورة، نظر الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب في الوثائق CCW/GGE/XIII/WG.1/1 و CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.1 إلى CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.16، ونظر الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد في الوثائق CCW/GGE/XIII/WG.2/1 و CCW/GGE/XIII/WG.2/WP.1 إلى CCW/GGE/XIII/WG.2/WP.7 على النحو الوارد في المرفق الثاني. وهذه الوثائق متاحة بجميع اللغات الرسمية من خلال نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الموقع <http://documents.un.org>.

٣٠- واستمع الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب إلى عرض قدمه البروفيسور تيموثي مكورماك من مركز المحيط الهادئ للقانون العسكري، بكلية الحقوق بجامعة ملبورن، بشأن "التقرير عن ردود الدول الأطراف على الاستبيان المتعلق بالقانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب"، وعرض قدمته فرنسا بعنوان "تذكير بالمنهجية التي وضعتها فرنسا للحد من المخاطر ذات الصلة بالمتفجرات من مخلفات الحرب".

٣١- واستمع الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد إلى عرض قدمته الجمهورية التشيكية بشأن "تخفيض الفائض من الذخائر التقليدية في القوات المسلحة التشيكية".

٣٢- وقرر فريق الخبراء الحكوميين توصية المؤتمر الاستعراضي الثالث باعتماد جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر، كما ورد في الوثيقة CCW/GGE/XIII/3 المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وكذلك مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، كما ورد في الوثيقة CCW/GGE/XIII/4 المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وقرر الفريق أيضاً تسمية السيد بيتر كولاروف، موظف الشؤون السياسية بإدارة شؤون نزع السلاح، شعبة جنيف، أميناً عاماً مؤقتاً للمؤتمر الاستعراضي الثالث.

٣٣- ووفقاً لما قرره اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في عام ٢٠٠٥، سيعقد الفريق دورته الرابعة عشرة في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ودورته الخامسة عشرة في الفترة من ٢٨ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٣٤- وفي الجلسة العامة الختامية المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، اعتمد فريق الخبراء الحكوميين تقريره الإجرائي عن الدورة الثالثة عشرة، كما يرد في الوثيقة CCW/GGE/XIII/CRP.1، بصيغته المعدلة شفويًا، وسيصدر بوصفه الوثيقة CCW/GGE/XIII/7.

المرفق الأول

**جدول أعمال**

الدورة الثالثة عشرة لفريق الخبراء الحكوميين كما أقر في الجلسة العامة  
الافتتاحية المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦

- ١- افتتاح الدورة من جانب الرئيس المسمّى للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في الفترة من ٧ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
- ٢- إقرار جدول الأعمال
- ٣- إقرار النظام الداخلي
- ٤- مسألة المشاركة
- ٥- تنظيم أعمال فريق الخبراء الحكوميين
- ٦- وثائق معلومات أساسية
- ٧- المتفجرات من مخلفات الحرب
- ٨- الألغام غير الألغام المضادة للأفراد
- ٩- الخيارات الممكنة لتعزيز الامتثال للاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة بها
- ١٠- المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
  - (أ) المسائل التنظيمية
  - (ب) جعل الاتفاقية وبروتوكولاتها عالمية
  - (ج) أي مسألة أخرى
- ١١- برنامج الرعاية
- ١٢- أي مسائل أخرى
- ١٣- اعتماد التقرير الإجرائي.

المرفق الثاني

قائمة وثائق فريق الخبراء الحكوميين  
الدورة الثالثة عشرة، ٦-١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦

رقم الوثيقة	العنوان	البلد/المنظمة
CCW/GGE/XIII/1	جدول الأعمال المؤقت	اقترح أعده الرئيس المسمى
CCW/GGE/XIII/2	برنامج العمل المؤقت	اقترح أعده الرئيس المسمى
CCW/GGE/XIII/3	جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي الثالث	اقترح أعده الرئيس المسمى
CCW/GGE/XIII/4	مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقييدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	اقترح مقدم من الرئيس المسمى
CCW/GGE/XIII/5	تحقيق انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة	ورقة مقدمة من الرئيس المسمى
CCW/GGE/XIII/6	برنامج الرعاية بموجب الاتفاقية	ورقة مقدمة من الرئيس المسمى
CCW/GGE/XIII/WP.1	ورقة مقترحات مطروحة للنقاش. ضمان القيام باستعراض شامل لحالة الاتفاقية وبروتوكولاتها وسير العمل بها في المؤتمر الاستعراضي الثالث	ورقة من إعداد لجنة الصليب الأحمر الدولية
CCW/GGE/XIII/WG.1/1	جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء العسكريين والفنيين المعنيين بالمخلفات الحربية	اقترح أعده رئيس اجتماع الخبراء العسكريين والفنيين المعنيين بالمخلفات الحربية
CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.1	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المعنونة "القانون الإنساني الدولي والمخلفات من مخلفات الحرب" والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	رد من إيطاليا

رد الجمهورية التشيكية	ردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، المعنونة "القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب" المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.2
رد آيرلندا	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، المعنونة "القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب" المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.3
رد من جنوب أفريقيا	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، والمعنونة "القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب" المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	CCW/GGE/XIII/WG1/WP.4
رد المكسيك	الردود الواردة على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، المعنونة "القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب" المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.5
رد من البرتغال	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 والمعنونة "القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب" المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.6
ورقة من إعداد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	تقييم الحظر النسبي لفتات الذخائر المتفجرة التي أصبحت متفجرات من مخلفات الحرب: منهجية	CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.7
من إعداد رئيس اجتماع الخبراء العسكريين والتقنيين بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب	مشروع جدول أنواع وتُظم الذخائر التقليدية	CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.8

<p>رد من جمهورية الصين الشعبية</p>	<p>الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ المعنونة "القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب"</p>	<p>CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.9 (الأصل بالصينية)</p>
<p>وثيقة مقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية</p>	<p>فهم ألمانيا للذخائر العنقودية</p>	<p>CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.10</p>
<p>ورقة من إعداد الاتحاد الروسي</p>	<p>الأسلحة العنقودية - هل هي خطر حقيقي يتهدد البشرية أم خطر وهمي؟</p>	<p>CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.11</p>
<p>أعدده مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري، جامعة ملبورن، أستراليا، ويقدمه بناء على طلب المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب</p>	<p>تقرير عن ردود الدول الأطراف عن الاستبيان المتعلق بالقانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، الواردة في الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥</p>	<p>CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.12</p>
<p>أعدده مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري، جامعة ملبورن، أستراليا، ويقدمه بناء على طلب المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب</p>	<p>تقرير عن ردود الدول الأطراف على القانون المتعلق بالقانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، الواردة في الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥. تصويب</p>	<p>CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.12/Corr.1 (بالإنكليزية فقط)</p>
<p>أعدده مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري، جامعة ملبورن، أستراليا، ويقدمه بناء على طلب المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب</p>	<p>تقرير عن ردود الدول الأطراف على الاستبيان المتعلق بالقانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، الواردة في الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥</p>	<p>CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.12/Corr.2 (بالإسبانية والإنكليزية والصينية فقط)</p>
<p>أعدده مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري، جامعة ملبورن، أستراليا، ويقدمه بناء على طلب من المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب</p>	<p>تقرير عن ردود الدول الأطراف على الاستبيان المتعلق بالقانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، الواردة في الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥. إضافة</p>	<p>CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.12/Add.1</p>

<p>أعدده مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري، جامعة ملبورن، أستراليا، ويقدمه بناء على طلب من المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب</p>	<p>تقرير عن ردود الدول الأطراف على الاستبيان المتعلق بالقانون الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥</p>	<p>CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.12/Add.2</p>
<p>أعدده مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية</p>	<p>تحليل نقدي يتناول "التقرير عن ردود الدول الأطراف على الاستبيان" المتعلق بالقانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب الواردة في الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، أعدده مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري، جامعة ملبورن، أستراليا، وقدمه بناء على طلب المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب بوصفه الوثيقة CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.12 والإضافتان</p>	<p>CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.13*</p>
<p>وثيقة أعدتها الجمهورية الفرنسية</p>	<p>منهجية قابلة للتطبيق على الذخائر للحد من المخاطر المرتبطة بالمتفجرات من مخلفات الحرب</p>	<p>CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.14</p>
<p>من إعداد لجنة الصليب الأحمر الدولية</p>	<p>تعليقات على "التقرير عن ردود الدول الأطراف على الاستبيان" المتعلق بالقانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، الوثيقة CCW/GGE/XI/WG.1/WP.2، المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، الذي أعدده معهد آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري، جامعة ملبورن، أستراليا، وقدمته بناء على طلب المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب بوصفه الوثيقة CCW/GGE/XIII/WP.1/WP.12 والإضافتان</p>	<p>CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.15</p>

رد جمهورية بيلاروس	الردود على الاستقصاء المتعلق بالخطر الذي تشكله من الناحية الإنسانية الذخائر والذخائر الصغيرة التي تحولت إلى متفجرات من مخلفات الحرب - تقدير أولي يستند إلى الردود والناتج، الوثيقة ،CCW/GGE/XII/WG.1/WP.11 المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.16
أعدده رئيس اجتماع الخبراء العسكريين المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	جدول الأعمال المؤقت لاجتماعي الخبراء العسكريين المعنيين بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	CCW/GGE/XIII/WG.2/1
وثيقة من إعداد الاتحاد الروسي	تأثير قابلية الألغام الأرضية غير الألغام المضادة للأفراد للكشف على فاعليتها من الناحية العسكرية	CCW/GGE/XIII/WG.2/WP.1
وثيقة من إعداد الاتحاد الروسي	الخبرة العملية التي اكتسبها الاتحاد الروسي في الكشف عن الأجهزة المتفجرة المرتجلة وإبطال مفعولها	CCW/GGE/XIII/WG.2/WP.2
وثيقة من إعداد الاتحاد الروسي	أساليب مفيدة لكشف الأجهزة المتفجرة	CCW/GGE/XIII/WG.2/WP.3
وثيقة من إعداد الاتحاد الروسي	الألغام المضادة للمركبات	CCW/GGE/XIII/WG.2/WP.4
وثيقة من إعداد الاتحاد الروسي	النُهج الرئيسية المتبعة لاستحداث منهجية لمراقبة موثوقية آليات التدمير الذاتي والعناصر المسببة للتعطيل الذاتي للألغام المضادة للأفراد	CCW/GGE/XIII/WG.2/WP.5
وثيقة من إعداد الاتحاد الروسي	تسجيل أنظمة الحواجز التي تمثلها الألغام وغيرها من الأدوات المتفجرة وتعاليمها وإغلاقها بسياج: الممارسة الروسية	CCW/GGE/XIII/WG.2/WP.6
وثيقة من إعداد الاتحاد الروسي	القيود المفروضة حالياً على استخدام الألغام المضادة للأفراد	CCW/GGE/XIII/WG.2/WP.7

من إعداد الأمانة	مشروع التقرير الإجرائي	CCW/GGE/XIII/CRP.1
من إعداد الأمانة	قائمة المشاركين	CCW/GGE/XIII/INF.1 (بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط)
من إعداد الأمانة	قائمة المشاركين. إضافة	CCW/GGE/XIII/INF.1/Add.1 (بالإسبانية والإنكليزية فقط)
من إعداد الأمانة	قائمة المشاركين المؤقتة	CCW/GGE/XIII/MISC.1 (بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط)

والوثائق أعلاه متاحة بجميع اللغات الرسمية من خلال نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الموقع التالي:

[.http://documents.un.org](http://documents.un.org)

-----